قرار محكمة النقض

رقم 7/32

الصادر بتاريخ 2021/1/12

في الملف المدني رقم 2019/7/1/2782

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/1/10 من طرف الطالبين المشار إليهم أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (ع.ك)، والرامية إلى نقض القرار رقم 491 الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 2017/11/23 في الملف رقم 2017/1401/192.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2020/12/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/1/12.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد امحمد لفطح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبين (ف.ب.ب) ومن معها قدموا إلى المحكمة الابتدائية بخريبكة مقالا بتاريخ 2015/10/28، جاء فيه أنهم يملكون على الشياع مع المدعى عليهم (ر.ف) ومن معها الملك المسمى (م.م) موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وهو عبارة عن أرض فلاحية، والكائن بجماعة (ك)، والبالغة مساحته 3 هكتار و2 آر و71 سنتيارا، وأنهم يرغبون في إنهاء حالة الشياع وتمكينهم من واجبهم، ملتمسين الحكم بإنهاء حالة الشياع في الملك المذكور، وذلك بعد الأمر بإجراء خبرة عقارية، وإجراء قسمة عقارية بفرز نصيب كل واحد منهم، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بخريبكة بتسجيل الحكم الذي سيصدر وإنشاء رسم عقاري جديد خاص بكل واحد منهم إن كان قابلا للقسمة العينية، أو تحديد الثمن الافتتاحي للبيع إن لم يكن قابلا لها، وأجاب المدعى عليهم بمقال مقابل بتاريخ 2016/1/13، جاء فيه بأنهم يرغبون بدورهم في الخروج من حالة الشياع في الرسم العقاري موضوع الدعوى، ملتمسين الحكم بفرز نصيبهم في الرسم العقاري عدد (...) بواسطة خبير عقاري، وإجراء قسمة عقارية بتية وأنهاء حالة الشياع، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بخريبكة بتسجيل الحكم الذي سيصدر في الرسم العقاري المذكور، وأمرت المحكمة بإجراء خبرة في الموضوع بواسطة الخبير (ا.ل) الذي وضع تقريرا مقترحا فيه مشروعين للقسمة، وبعد تعقيب

الطرفين على الخبرة وانتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة الحكم رقم 364 بتاريخ 2016/11/30 في الملف رقم 2015/1401/308، قضى بقسمة العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) وفق تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (ا.ل)، مع إجراء القرعة بين مشروعي القسمة المقترحين من طرف الخبير، وتمكين المدعين بمقتضى المقالين الأصلي والمضاد من نصيبهم في العقار، فاستأنفه المسمى (م.ط) بمقال مؤشر عليه بتاريخ 2017/1/27، كما استأنفته (ف.ب.ب) ومن معها بمقال مؤشر عليه بتاريخ 2017/2/17، وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلة وحيدة.

في شأن الوسيلة الفريدة حيث يعيب الطالبون على القرار المطعون فيه عدم الجواب على دفوعهم وخرق قواعد العدالة والإنصاف، ذلك أنهم دفعوا بكون الخبير لم يكن محايدا في تقريره، لكون المشروعين المقترحين من طرفه في مصلحة المطلوبين، وأنه اقترح عليهم في المشروعين بقعة لا يمكن لهم الاستفادة منها إلا من خلال مرورهم بأرض المطلوبين، والحال أن القسمة يجب أن تكون عادلة ومنصفة، والتمسوا إجراء خبرة مضادة، غير أن المحكمة لم تجب على دفعهم المذكور بصفة نظامية واعتمدت في قضائها تقرير الخبير المذكور، خارقة بذلك قواعد العدالة والإنصاف، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطالبون على القرار المطعون فيه، ذلك فبمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تكون القرارات معللة، ولما كان البين بأن الطالبين قد تمسكوا بإجراء خبرة تكميلية في الموضوع، وأن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من قسمة العقار موضوع الدعوى وفق تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (ا.ل) رغم منازعتهم فيما أسفرت عنه الخبرة من نتيجة أدت إلى قسمة غير عادلة في حقهم، وبدون أن تستجيب لما تمسك به الطالبون وإبداء وجهة نظرها في المشروعين المقترحين وما إذا كانا يستجيبان لشروط القسمة العادلة لما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، وما دام لم تفعل فقد جاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يجعله عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة لطيفة أيدي **رئيسة** والسادة المستشارين: امحمد لفطح **مقررا** وسعيد رياض والسعدية فنون ونجية بوجنان - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.